



هل يجوز للمرأة أن تلبس الملابس التي تشبه ملابس الرجال؟

سألنا فضيلة الشيخ محمد صالح المنجد، رحمه الله، عن: هل يجوز للمرأة أن تلبس الملابس التي تشبه ملابس الرجال؟
الجواب: لا يجوز للمرأة أن تلبس الملابس التي تشبه ملابس الرجال، لأن ذلك يخل بالحدود الشرعية التي وضعت للمرأة.
قال تعالى: "وَلْيَضْحَكُنَّ سِرًّا وَلَا يَشْرِهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ الْمَخْرُوفِ" [النور: 31].
وهذا يعني أن المرأة يجب أن تلتزم بحدودها ولا تتشبه بالرجال في اللباس.
[سؤال: 56]

[مصدر السؤال: سؤال رقم 56]

هذا السؤال يتعلق بالحدود الشرعية للمرأة في اللباس، والتي وضعت للحفاظ على هويتها وكرامتها. فالمرأة يجب أن تلبس ما يستر جسدها ولا يشبه ملابس الرجال، لأن ذلك يخل بالحدود التي وضعت لها في الدين.
قال تعالى: "وَلْيَضْحَكُنَّ سِرًّا وَلَا يَشْرِهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ الْمَخْرُوفِ" [النور: 31].
وهذا يعني أن المرأة يجب أن تلتزم بحدودها ولا تتشبه بالرجال في اللباس.
[سؤال: 56]

<https://sunnah.global/hadeeth/hi/show/65069>

